

دستور الجمهورية اليمنية

١٤١٤/٠٧/٢٨ - ١٩٩٤/١/١٠

الباب الأول

أسس الدولة

الفصل الأول

الأسس السياسية

المادة ١

الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزءاً من الأمة العربية والإسلامية.

المادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣

الشرعية الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

المادة ٤

الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

المادة ٥

يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

المادة ٦

تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الفصل الثاني

الأسس الاقتصادية

المادة ٧

يقوم الإقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وبإعتماد المبادئ التالية:-

أ- العدالة الإجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

ب- التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية بين جميع القطاعات.

ج- حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون.

المادة ٨

الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الإمتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل إستغلالها للمصلحة العامة.

المادة ٩

تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الامثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والإقتصاد الوطني.

المادة ١٠

ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الإحتكار، وتشجيع رؤوس الاموال الخاصة على الإستثمار في مختلف مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفقا للقانون.

المادة ١١

ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازن.

المادة ١٢

يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الإجتماعية بين المواطنين.

المادة ١٣

أ - إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.

ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والاعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

المادة ١٤

تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

المادة ١٥

يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الاموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة ١٦

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

المادة ١٧

يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

المادة ١٨

عقد الامتيازات المتعلقة بإستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الإمتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الإمتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال العامة.

المادة ١٩

للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون.

المادة ٢٠

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

المادة ٢١

تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون.

المادة ٢٢

للأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

المادة ٢٣

حق الإرث مكفول وفقاً للشرعية الإسلامية ويصدر به قانون.

الفصل الثالث

الأسس الاجتماعية والثقافية

المادة ٢٤

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

المادة ٢٥

يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقا للقانون.

المادة ٢٦

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أوأصرها.

المادة ٢٧

تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الادبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون. كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.

المادة ٢٨

الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

المادة ٢٩

العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة وبمقابل اجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

المادة ٣٠

تحمي الدولة الامومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

المادة ٣١

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

المادة ٣٢

التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية اركان اساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

المادة ٣٣

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع تحمل الاعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة.

المادة ٣٤

على الدولة وجميع افراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقا للقانون.

المادة ٣٥

حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

الفصل الرابع

أسس الدفاع الوطني

المادة ٣٦

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والامن واية قوات اخرى. وهي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة اراضيها وامنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب في القوات المسلحة والشرطة والأمن.

المادة ٣٧

تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب.

المادة ٣٨

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطني" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد إختصاصه ومهامه الأخرى.

المادة ٣٩

الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والامن العام والآداب العامة، وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من اوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

المادة ٤٠

يحظر تسخير القوات المسلحة والامن والشرطة واية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضمانا لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الإنتماء والنشاط الحزبي فيها وفقا للقانون.

الباب الثاني

حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

المادة ٤١

المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة ٤٢

لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

المادة ٤٣

للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

المادة ٤٤

ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون.

المادة ٤٥

لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.

المادة ٤٦

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

المادة ٤٧

المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

المادة ٤٨

أ- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيّد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيّد حريته الحق في الامتناع عن الأدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو

أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من ابداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور اصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الافراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الإستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د- عند القاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يخته المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فاذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب ابلاغ اقاربه أو من يهيمه الامر.

هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الإحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

المادة ٤٩

حق الدفاع اصاله أو كالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وامام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون.

المادة ٥٠

لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون.

المادة ٥١

يحق للمواطن أن يلجا إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى اجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٥٢

للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

المادة ٥٣

حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الإتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

المادة ٥٤

التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية الزامي، وتعمل الدولة على محو الامية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

المادة ٥٥

الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

المادة ٥٦

تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون.

المادة ٥٧

حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز أبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

المادة ٥٨

للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والإجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والإجتماعية.

المادة ٥٩

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

المادة ٦٠

الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانون.

المادة ٦١

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة وإحترام القوانين والتقدير بأحكامها واجب على كل مواطن.

الباب الثالث

تنظيم سلطات الدولة

الفصل الأول

السلطة التشريعية "مجلس النواب"

المادة ٦٢

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٦٣

يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد، ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي وتقسّم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥% زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

المادة ٦٤

١- يشترط في الناخب الشرطان الاتيان:

أ - أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

٢- يشترك في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الاتية:

أ- أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

ج- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة ٦٥

مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول إجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخاب مجلس جديد قبل إنتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل، فاذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائما ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم إنتخاب المجلس الجديد.

المادة ٦٦

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد إجتماعاته خارج العاصمة.

المادة ٦٧

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه واصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية، ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصا مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.

المادة ٦٨

يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب احالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ إستلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلّة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

المادة ٦٩

لمجلس النواب وحدة حق المحافظة على النظام والامن داخل ابنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأترون بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة ٧٠

يعقد مجلس النواب أول إجتماع له خلال أسبوعين على الاكثر من إعلان نتائج الإنتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فان لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

المادة ٧١

ينتخب مجلس النواب في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيسا وثلاثة نواب للرئيس، يكونون جميعا هيئة رئاسة المجلس، ويرأس المجلس أثناء إنتخاب رئيس المجلس أكبر الأعضاء سنا، وتحدد اللائحة الداخلية اجراءات انتخاب هيئة رئاسة المجلس ومدتها واختصاصاتها الاخرى، ويكون للمجلس امانة عامة يرأسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بتشكيلها والاحكام الأخرى المتصلة بها.

المادة ٧٢

يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع إستبعاد الأعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضا في نفس الدورة، وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة إنعقاد أخرى.

المادة ٧٣

جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب

رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية.

المادة ٧٤

يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة، كما يجوز دعوته لدورات انعقاد غير عادية وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومددها، ويدعى في حالات الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس بناء على رغبتها أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز فض دورة الانعقاد خلال الربع الأخير من السنة قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

المادة ٧٥

عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

المادة ٧٦

يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمني الدستورية في جلسة علنية.

المادة ٧٧

يتقاضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

المادة ٧٨

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة، أنتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضويته بانتهاء مدة المجلس.

المادة ٧٩

لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص

السلطتين التنفيذية والقضائية.

المادة ٨٠

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء.

المادة ٨١

لا يؤخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

المادة ٨٢

لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بأذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة إنعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول إنعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات.

المادة ٨٣

يوجه أعضاء مجلس النواب استقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل إستقالتهم.

المادة ٨٤

لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو اخل اخلالاً جسيماً بواجبات العضوية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة ٨٥

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق إقتراح القوانين واقتراح تعديليها، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الاعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (٢٠%) من النواب على الأقل، وكل مقترحات

القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابتداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الإنعقاد.

المادة ٨٦

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير إنعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولاعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

المادة ٨٧

يكون اقرار مجلس النواب للخطط العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقانون ويحدد القانون طريقة اعداد تلك الخطط وعرضها على مجلس النواب.

المادة ٨٨

أ- يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي ايراد من الايرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

ب- يحدد القانون طريقة اعداد الموازنة وتبويبها، كما يحدد السنة المالية.

المادة ٨٩

يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من ابواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

المادة ٩٠

يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

المادة ٩١

يجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا وتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

المادة ٩٢

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والإقتصادية الدولية ذات الطابع العام أيا كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها إلتزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

المادة ٩٣

لمجلس النواب حق تقديم توجيهات وتوصيات للحكومة في المسائل العامة فاذا تعذر على الحكومة تنفيذ هذه التوجيهات أو التوصيات وجب عليها أن تبين للمجلس سبب ذلك.

المادة ٩٤

يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

المادة ٩٥

لمجلس النواب بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات

القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وإن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع اقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

المادة ٩٦

مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

المادة ٩٧

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبته عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الإستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الإستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

المادة ٩٨

لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقعا من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ٩٩

يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانته كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون لهم أي صوت معهود عند اخذ الراي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته، وعليهم تلبية ذلك.

المادة ١٠٠

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة ويتم التصويت النهائي على كل مشروع قانون جملةً، وتوضح اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة ١٠١

أ - لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد إستفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لإنتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ب- لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية:

١ - إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف.

٢- إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين ما لم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند ١- من الفقرة ب- من هذه المادة.

٣- إذا سحب المجلس الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين. وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة إلى إنتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة الإنتخابات مبكرة أو لم تجر الإنتخابات في الموعد المحدد أعتبر القرار باطلا ويجتمع المجلس بقوة الدستور، فإذا اجريت الإنتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لاتمام الانتخابات، فإذا لم يدع للإنعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية الايام العشرة المشار إليها، وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه، كما لا يجوز حل المجلس في دورة إنعقاده الاولى.

المادة ١٠٢

لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون اقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رد إليه واقره ثانية بأغلبية

مجموع أعضائه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ النشر.

المادة ١٠٣

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.

المادة ١٠٤

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

المادة ١٠٥

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الأول

رئاسة الجمهورية

المادة ١٠٦

- أ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم إنتخابه وفقاً للدستور.
- ب - يكون لرئيس الجمهورية نائب يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد (١٠٧، ١١٧، ١١٨، ١٢٨) من الدستور.

المادة ١٠٧

كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يُرشَّح لمنصب رئيس

الجمهورية:

- أ - أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.
- ب- أن يكون من والدين يمنيين.
- ج- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- د- أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هـ- أن لا يكون متزوجاً من أجنبية ولا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

المادة ١٠٨

- يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:-
- أ - تُقدّم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.
 - ب- يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في إجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.
 - ج- تُعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في إجتماع مشترك لمجلس النواب والشورى للتركية، ويُعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تركية نسبة خمسة في المائة (٥%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التركية بالاقترح السري المباشر.
 - د- يكون الإجتماع المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة اشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين.
 - هـ- يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في إنتخابات تنافسية
 - و- يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الاغلبية المطلقة للذين شاركوا في الإنتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الاغلبية اعيد الإنتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من اصوات الناخبين اللذين ادلوا باصواتهم.

المادة ١٠٩

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

المادة ١١٠

يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد ارادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ واهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور.

المادة ١١١

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

المادة ١١٢

مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة خمس سنوات فقط.

المادة ١١٣

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد إنتهاء الإنتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم إنتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوما من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

المادة ١١٤

قبل إنتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوما تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس الجمهورية جديد، ويجب أن يتم انتخابه قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا أنتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الإنتخابات.

المادة ١١٥

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها.

المادة ١١٦

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن سنتين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معا يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس النواب، وإذا كان مجلس النواب منحلاً حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ أول إجتماع لمجلس النواب الجديد.

المادة ١١٧

يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى.

المادة ١١٨

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستاجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

المادة ١١٩

يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية:-

- ١- تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
- ٢- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.
- ٣- الدعوة إلى الاستفتاء العام.
- ٤- تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها.
- ٥- يضع بالإشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على

الوجه المبين في الدستور.

٦- دعوة مجلس الوزراء إلى إجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٧- تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً للقانون.

٨- إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.

٩- تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.

١٠- إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.

١١- منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.

١٢- إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.

١٣- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٤- إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون.

١٥- اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية.

١٦- منح حق اللجوء السياسي.

١٧- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.

١٨- يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور والقانون.

المادة ١٢٠

يصدر رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة ١٢١

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الاعلان عليه خلال سبعة الايام التالية للاعلان فاذا كان مجلس النواب منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فاذا لم يُدْعَ المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور.

وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

المادة ١٢٢

يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

المادة ١٢٣

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

المادة ١٢٤

يعاون رئيس الجمهورية في اعماله نائب الرئيس، وللرئيس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

المادة ١٢٥

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شورى من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الإجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشورى صلاحياته الدستورية التالية:

أ - تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الإجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.

ب- ابداء الرأي والمشورة في المواضيع الاساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ج- تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والامنية لتحقيق اهدافها على المستويين الوطني والقومي.

د- ابداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالاصلاح الاداري وتحديث اجهزة الدولة وتحسين الاداء.

هـ- الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك.

و- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة اوضاعها واقتراح تطويرها وتحسين ادائها.

ز- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها واقتراح تطويرها وتعزيز دورها.

ح- تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الاستثمار السنوية.

ط- استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٢٦

يتكون مجلس الشورى من مائة واحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الشورى على ألا يقل سنه عن أربعين عاما.

كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

وطريقة انعقاد إجتماعاته وكيفية قراراته وتصدر بقانون.

المادة ١٢٧

يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى اجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماعات المشتركة.

المادة ١٢٨

يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس إستقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الإتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالادانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

الفرع الثاني

مجلس الوزراء

المادة ١٢٩

مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والادارية العليا للدولة ويتبعها بدون إستثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

المادة ١٣٠

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون الاسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

المادة ١٣١

يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

المادة ١٣٢

يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

المادة ١٣٣

رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.

المادة ١٣٤

قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

المادة ١٣٥

يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

المادة ١٣٦

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

المادة ١٣٧

يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقاً للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:-

أ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.

ب - إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم تنفيذها

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

واعداد الحساب الختامي للدولة.

ج- إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.

د- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.

هـ- إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على امن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين.

و- توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والجهزة الادارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون.

ز- تعيين وعزل الموظفين القيايين طبقاً للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقاً لإحتياجات البلاد في إطار الخطة الإقتصادية.

ح- متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.

ط- الاشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والإئتمان والتأمين.

ي- عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.

المادة ١٣٨

يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاته وهو الذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة ويشرف ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة للدولة بشكل موحد ومنسق وله أن يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شأن من شئون الوزارات والإختصاصات التي يباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك.

المادة ١٣٩

١- لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تادية أعمال وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على إقتراح مقدم من خمس أعضائه على

- الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- ٢- يوقف من يُتهم ممن ذكروا في الفقرة (١) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في امره ولا يحول إنتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.
- ٣- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة و ضماناتها على الوجه المبين في القانون.
- ٤- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

المادة ١٤٠

عند استقالة الوزارة أو اقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشؤون العامة العادية ما عدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

المادة ١٤١

يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلاً أن يطلب من رئيس الجمهورية اعفاء العضو المعني.

المادة ١٤٢

إذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها أو تم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب، وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١٤٣

إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقديم إستقالة الحكومة.

المادة ١٤٤

يتولى كل وزير الاشراف على شئون وزارته وتوجيه ادارتها وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته ويبين القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

الفرع الثالث أجهزة السلطة المحلية

المادة ١٤٥

تُقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية، يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب وإختيار رؤسائها، ويحدد إختصاصاتهم، وإختصاصات رؤساء المصالح فيها.

المادة ١٤٦

تتمتع الوحدات الادارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى إقتراح البرامج والخطط والموازنات الإستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون، ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردها المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها وذلك بمراعاة إعتداد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية.

المادة ١٤٧

تُعتبر كل من الوحدات الادارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكون المحافظون محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية.

المادة ١٤٨

تقوم الدولة بتشجيع ورعاية هيئات التطوير التعاوني على مستوى الوحدات الإدارية باعتبارها من أهم وسائل التنمية المحلية.

الفصل الثالث السلطة القضائية

المادة ١٤٩

القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا واداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية جهة وباية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

المادة ١٥٠

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم إستثنائية بأي حال من الأحوال.

المادة ١٥١

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

المادة ١٥٢

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين اعضاءه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيدا لادراجها رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٥٣

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

وبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع امامها، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:-

أ - الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والانظمة والقرارات.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.

ج- التحقيق وابداء الراي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من اعضائه.

د- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقا للقانون.

هـ- محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للقانون.

المادة ١٥٤

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الباب الرابع

شعار الجمهورية وعلمها والنشيد الوطني

المادة ١٥٥

يحدد القانون شعار الجمهورية وشاراتها واوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة ١٥٦

يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلاه كالتالي:-

الأحمر

الأبيض

الأسود

المادة ١٥٧

مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

الباب الخامس

أصول تعديل الدستور وأحكام عامة

المادة ١٥٨

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه، وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (٦٢، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة.

المادة ١٥٩

تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الإنتخابات العامة والإستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحيدة، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم، كما يحدد القانون إختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الامثل.

المادة ١٦٠

اليمن الدستورية التي يؤيدها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس النواب، ورئيس وأعضاء الحكومة نصها كما يلي:-

- أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، وأنا احافظ مخلصا

الدساتير العربية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية

على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه-.

المادة ١٦١

تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة ١١٢ من الدستور إبتداء من الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

المادة ١٦٢

تسري مدة السنتين المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة ٦٥ من الدستور ابتداء من مدة مجلس النواب القائم وقت اقرار هذا التعديل الدستوري.

